مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٨) آب (٢٠١٠)

الآراء الفقهية للإمام مالك من خلال مروياته في كتاب ألام للإمام الشافعي (باب الصلاة)

م .م .حميد عبد اللطيف جاسم
جامعة تكريت / كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَبَّرَ الأَنَامَ بِتَدْبِيرِهِ الْقَوِيِّ، وَقَدَّرَ الْأَحْكَامَ بِتَقْدِيرِهِ الْخَفِيِّ، وَهَدَى عِبَادَهُ إِلَى الرَّشَادِ وَأَنْطَقَهُمْ بالسنة حِدَادٍ وَجَعَلَ مَصَالِحَ مَعَاشِهِمْ بِالْعُقُولِ مَحُوطَةً وَمَنَاجِحَ مَعَادِهِمْ بِالْعِلْمِ مَنُوطَةً،فَضَّلَ نَبِيَّهُ بِالْعِلْمِ تَفْضِيلًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كُنُوزِ الْهُدَى، وَعَلَى أَصْحَابِهِ بِدُورِ الدُّجَى.

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَوْفَقَهَا وَأَوْفَاهَا عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى وَبِهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْعُقْبَى، فَمَنْ شَمَّرَ لِتَحْصِيلِهِ ذَيْلَهُ وَادَّرَعَ نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ فَازَ بِالسَّعَادَةِ الْآجِلَةِ وَالسِّيَادَةِ الْعَاجِلَةِ وَالْأَحَادِيثُ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ كَثِيرَةٌ وَالدَّلَائِلُ عَلَيْهَا شَهِيرَةٌ لَا سِيَّمَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحِكْمَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ لِلْفُرْقَانِ.وبعد: .

فجعلت بحثي مكمل لبحث سابق في (الآراء الفقهية للإمام مالك من خلال مروياته من كتاب الأم للإمام الشافعي)– باب الطهارة– وقد تناولت بعض من مسائل الصلاة أقسام وذلك لسببين:

الأول: لبحث قادم. والثاني لعدم الإطالة لسعة هذا الباب وكذلك اعتمدت رأي الإمام مالك – رحمه الله – حصرا من خلال مروياته من كتاب ألام للإمام الشافعي وقد اعتمدت كتب المالكية بآراء الإمام مالك كما سبق في البحث –باب الطهارة–.

وقسمت بحثي إلى تمهيد ومبحثين: ـ المبحث الأول: (الأفعال في الصلاة)، وفيه خمسة مطالب. المطلب الأول: رفع اليدين،المطلب الثاني: التأمين بعد الفاتحة، المطلب الثالث: القيام من اثنتين، المطلب الرابع: كيفية لبس الثياب في الصلاة، المطلب الخامس: السهو والكلام في الصلاة.

والمبحث الثاني: وسميته(الصلوات المسنونة)،وفيه خمسة مطالب، المطلب الأول: صلاة السفر، المطلب الثاني: صلاة العيدين، المطلب الثالث: صلاة الكسوف، المطلب الرابع: صلاة الاستسقاء، المطلب الخامس: صلاة الخسوف، والخاتمة والمصادر والمراجع.

ومن هذا كله لابد أن يفوت الباحث أشياء قد غفل عنها أو نسيها أو لم يجدها في كثير من المصادر والمراجع،ولا يفوتني إلا أن أنبه على إن بعض الأعلام لم أجد لهم سنة الوفاة.

ومن ذلك فان أحسنا فذلك بفضل الله على الباحث،وإن أسئنا أو قصرنا أو فاتنا شي،فذلك من أنفسنا ومن الشيطان وأخيرا وليس آخرا نصلي ونسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

نبذة مختصرة عن حياة الإمام مالك بن انس رحمه الله.

وهو الإمام مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي،أبو عبد الله المدني الفقيه،إمام دار الهجرة، راس المتقين، وكبير المثبتين في عصره،حتى إن الإمام البخاري رحمه الله قال: اصح الأسانيد كلها مسند الإمام مالك [1]. هذا وقد عرف جماعة من علماء السلف بأنهم أئمة الجرح والتعديل وهم طبقات.ومن أولئك العلماء الجهابذة، وهم قدوة في الدين ونقاد لناقلة الآثار.

فمن الطبقة الأولى: بالحجاز، الإمامان مالك بن أنس وسفيان بن عيينة رحمهما الله. [3].

يقول الإمام مالك: قد تكون مدة الحمل ثلاثة سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاثة سنين ويقصد نفسه وقيل: انه خرجت أسنانه وهو في بطن أمه. وقد اخذ القراءة عن نافع بن نعيم[٤]،وسمع عن الزهري[٥] ونافع [٦] مولى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٧]

ولد الإمام مالك رحمة الله عليه سنة (٩٥هـ) وتوفى في شهر ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) فعاش أربعة وثمانين عام،وقد اختلف بعض من كتب عنه بوفاته

وحكي الحافظ أبو عبد الله الحميدي [٨]قال: حدثني القعنبي[٩] قال: دخلت على الإمام مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه،ثم جلست فرايته يبكي فقلت: يا أبا عبد الله ما يبكيك ؟ فقال لي: يا ابن قعنب ومالي لا ابكي ومن أحق مني بالبكاء،والله وددت لو أني ضربت لكل مسالة أفتيت فيها برأي بسبعين سوط وقد كانت لي[١٠].

علما انه ضرب سبعين سوط لأجل فتوى لم تعجب السلطان[١١].ومن أبدع تلاميذه هو العلامة مجدد العصر الشافعي[١٢] وقد سمع منه الإمام مالك رحمه الله وكان الإمام الشافعي صغيرا وقد تلا عليه كتاب الله و الموطأ. رحم الله الأماميين الجليلين الإمام مالك والإمام الشافعي ومن سار على خطاهم*

المبحث الأول
الأفعال في الصلاة،وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: اخبرنا مالك عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر[١٣]رضي الله عنهما((فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث

* ذكرت حياته بصورة وافية في البحث الأول والذي أشرت إليه أعلاه فكان هذا الاختصار.

تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا)).[١٤]

وقال الإمام مالك رحمه الله: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل.

قال: ابن القاسم[١٥] وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام،سئل ابن القاسم وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر قال: نعم ؛ إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه، وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه.

قال ابن القاسم: وسمعته يقول فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك.

سئل ابن القاسم عن قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء[١٦]

يتبين لنا من خلال رفع اليدين عند الإمام مالك لا رفع إلا في تكبيرة الإحرام وكذلك في الدعاء سواء بالصلاة أو بخارجها والرجل والمرأة سواء في ذلك.

المطلب الثاني: التامين بعد الإمام.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب [١٧]عن سعيد بن المسيب[١٨]وأبى سلمة ابن عبد الرحمن [١٩]أنهما أخبراه عن أبى هريرة[٢٠]رضي الله عنه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين)) [٢١]

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبى الزناد[٢٤] عن الأعرج[٢٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت أحداهما الأخرى غفر الله))[٢٦].

مذهب المدونة وهو المشهور أن الإسرار به أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء[٢٧].

ويجوز لفظ آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقا وللإمام إذا أسر اتفاقا[٢٨].

يتبين لنا إن مذهب الإمام يجوز فيه الجهر بالتامين والإسرار به ولكن الأفضل الإسرار كما تبين لنا.

المطلب الثالث: باب ترك التشهد الأول سهواً.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد[٢٩] عن الأعرج عن عبد الله بن بحينه رضي الله عنه أنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد))[٣٠].

مَنْ قَامَ وَهَمَّ لِلْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثُلَاثِيَّةٍ نَاسٍ لِلْجُلُوسِ سَهْوًا رَجَعَ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ سَرِيعًا مَا لَمْ يُفَارِقْ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ جَمِيعًا فَإِذَا رَجَعَ تَشَهَّدَ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِيَسَارَةِ مَا حَصَلَ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَارِكِ السُّنَّةِ عَمْدًا، فَحُكْمُ الرُّجُوعِ الْوُجُوبُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالسُّنِّيَّةُ عَلَى الثَّانِي، وَأَمَّا لَوْ تَمَادَى عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَرْجِعْ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ وَطَالَ زَمَنُ التَّرْكِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ الْقَبْلِيِّ الْمُتَرَتِّبِ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ: الْجُلُوسِ وَمُطْلَقِ التَّشَهُّدِ وَخُصُوصِ اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى سُنِّيَّتِهِ، وَحَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ تَارِكًا لِلْجُلُوسِ. [٣١].

المطلب الرابع: ستر العورة في الصلاة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ))[٣٢].

وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ عَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ مِنْ لِبَاسٍ ثَوْبٌ سَاتِرٌ جَمِيعَ جَسَدِهِ سِوَى رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ دِرْعٍ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الْعُنُقِ وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ كَثِيفًا لَا يَصِفُ وَلَا يَشِفُّ.

أَمَّا رِدَاءٍ عَطْفٌ عَلَى دِرْعٍ، وَالرِّدَاءُ بِالْمَدِّ مَا يَلْتَحِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ كَحِرَامٍ أَوْ بُرْدَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ عَلَى عَاتِقَيْ الْمُصَلِّي، لِأَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ زِيَادَةٌ عَلَى السِّتْرِ الْمَطْلُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ فِي الْجَامِعِ بِأَكْثَرَ مِنْ الْمَأْمُومِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا السِّتْرُ بِغَيْرِ الْكَثِيفِ وَهُوَ مَا يَصِفُ الْعَوْرَةَ أَيْ يُحَدِّدُهَا مِنْ كَوْنِهَا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً أَوْ يَشِفُّ وَيُرَى مِنْ لَوْنِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ بَلْ كَرَاهَةُ لُبْسِ الْوَاصِفِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنَ مُحْتَرَزَ مَا يُجْزِئُ عَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ بِقَوْلِهِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لِخَبَرِ: { لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } أَيْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ[٣٣].

وكذلك عن مالك رحمه الله من صلى في ثوب خفيف يشف أو رقيق يصف أعاد رجلا كان أو امرأة.وقال كذلك: رحمه الله من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت [٣٤].

اتضح رأي الإمام مالك رحمه الله بمن صلى عريانا ليس معه ما يلبس ان يصلوا منفردين إذا رأى بعضهم البعض وأما إذا كان الظلام لا يرى بعضهم البعض يصلون جماعة وأما لبس الثوب الشفاف لايصح الصلاة به بالجماعة لأنه كالعريان ويصح إن يصلي بثوب به نجاسة ويعيد بالوقت اذا وجد مايطهر به ثوبه.

المطلب الخامس: السهو والكلام في الصلاة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أيوب السختيانى[٣٥] عن محمد بن سيرين[٣٦] عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال((له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصدق ذو اليدين[٣٧]؟ " فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخر تين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع))[٣٨].

وقال مالك: رحمه الله لو أن إماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا؟. فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك رحمه الله وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يوم ذي اليدين، قال: وقال مالك: ولو إن رجلا صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه فلما سلم قالوا له إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات. قال: لا يلتفت إلى ما قالوا،ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه فإن كان يستيقن أنه لم يسه وإنه قد صلى أربعا لم يلتفت إلى ما قالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه.

قال ابن القاسم : وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه إنك لم تصل إلا ثلاثا فالتفت الرجل إلى أخر فقال: له أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم. قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما وقال مالك: لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف إليها ركعة فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته. قال: يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام. قال: وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضا فجلس وسجد لسهوه سئل الإمام أرأيت إماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد

عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه ؟ قال: يعيد من اتبعه عامدا وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

قال أبن القاسم: (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [٣٩]، فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه)[٤٠].

ومن هذا يتبين لنا إن من تكلم بالصلاة للضرورة وهي تنبيه الإمام لعدم إكماله الصلاة إذا أكمل الصلاة جازة صلاته، وكذلك يتبين لنا كيفية سجود السهو إذا نسي الإمام بعض من صلاته.

المبحث الثاني
الصلوات المسنونة

المطلب الأول: صلاة المسافر،وفيه مسالتان.

المسالة الأولى: الجمع والقصر.

قال الشافعي: أخبرنا مَالِكٌ عن أبي الزُّبَيْر[٤١] عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بن وَاثِلَةَ[٤٢] عَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ[٤٣] رضي الله عنه أخبره((أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قال فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ دخل ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جميعا))[٤٤].

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يريد سفرا إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية فإذا برز قصر الصلاة فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.

وقال أيضا: القصر في الصلاة الرباعية لأن المغرب لا تنصف والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإتمام. وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا،وفي البحر يوم تام، والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه فإن كان

خلف مقيم فليستبقه وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر، وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن، فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ولا يقصر العاصي بالسفر، وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة،وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة[٤٥].

المسالة الثانية: المسافة التي يجوز فيها القصر.

قال الشافعي: أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ[٤٦] ((أَنَّهُ كان يُسَافِرُ مع بن عُمَرَ الْبَرِيدَ[٤٧] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ))[٤٨]

قال الشافعي: أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن سَالِمٍ[٤٩] ((أَنَّ بن عُمَرَ رَكِبَ إلَى ذَاتِ النُّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ في مسيره ذلك قال مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ)) [٥٠].

قال مالك رحمه الله: خرج يريد الصيد على مسيرة أربعة برد قصر الصلاة إن كان ذلك عيشه.

قال ابن القاسم[٥١]رحمه الله: وإن خرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة [٥٢]،

والقصر ثمانية وأربعون ميلا وفي البحر يوم تام والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه[٥٣].وهو رأي الإمام كذلك.

نرى مذهب الإمام يريد بالمسافر إن يكون لعمل سواء كان لصيد أو لتجارة أو طلب علم وغيرها إما إذا كان السفر لسياحة فلا قصر لذلك وإما المسافة التي توجب القصر ثمان وأربعون ميلا.

المطب الثاني: الاجتماع لصلاة العيدين.

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مَالِكٌ عن بن شِهَابٍ عن أبي عُبَيْدٍ مولى أبن أَزْهَر[٥٤] قال شَهِدْتُ الْعِيدَ مع عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فقال إنَّهُ قد اجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هذا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ من أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ له[٥٥].

المسالة الأولى: حكم الصلاة.

عند الإمام مالك . رحمه الله . صلاة العيدين أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد فهي سنة عين في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ... فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها فيصليها العبد والمرأة والصبي والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها [٥٦].

وان قول مالك كذلك إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا الاثنين،العيد سنة والجمعة فرض ولاينوب أحداهما عن الأخر. ***

وخلاصة قول الإمام مالك إن صلاة العيدين إنهما سنة مؤكدة للذي وجبت عليه صلاة الجمعة اما صلاة الجمعة فهي فرض لكل خصوصيته.

المسالة الثانية: القراءة في صلاة العيد.

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مَالِكُ بن أَنَسٍ عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ[٥٧]عن أبيه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ [٥٨] أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ أَلليثي[٥٩] ما كان يَقْرَأُ بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فقال كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِـ ((ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ))[٦٠] وَ((اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ))[٦١][٦٢]

وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء[٦٣].

في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده يقرأ فيهما جهرا بلا خلاف بأم القرآن ((وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)) و((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) ونحوهما

ويتبين لنا إن الإمام مالك ذكر ذلك استحبابه في كل تكبيرة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض إلا بقدر تكبيرة المؤتم فيندب له الفصل بقدره وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه المأموم، معللا ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة وإذا رجع من يسوغ له الرجوع فإنه يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور[٦٤].

المطلب الثالث: صلاة الكسوف

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ[٦٥] عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ[٦٦] عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ[٦٧] قال كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالنَّاسُ معه فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قال نَحْوًا من قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قال ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فقال إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَاذْكُرُوا اللَّهَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاك قد تَنَاوَلْتَ في مَقَامِك هذا شيئا ثُمَّ رَأَيْنَاك كَأَنَّك تَكَعْكَعْت[٦٨] فقال إنِّي رَأَيْتَ أو أُرِيتَ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ منها عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ منه ما بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْت أو أُرِيتُ النَّارَ فلم أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا وَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا لِمَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاَللَّهِ قال

يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شيئا قالت ما رأيت مِنْك خَيْرًا قَطُّ[٦٩].

سئل ابن القاسم هل كان مالك رحمه الله يرى أن صلاة الكسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيد سنة لا تترك؟ قال: نعم. قال: سند وهذا مما لا يخلف فيه.

نقول: تجب وجوب السنن المؤكدة على أنه لا ينبغي تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بالجماعة وأمر بها وهي من شعار الدين وشعار الإسلام ويجب إظهارها إلا أنها غير مفروضة لما بينا في صلاة الوتر أنه لا مفروض إلا الصلوات الخمس.

وروى عن عروة قال: والأكثرون يقال خسفت وكسفت بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوئهما[٧٠].

صلاة الكسوف ركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم [٧١].

المطلب الرابع: صلاة الاستسقاء.

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مَالِكٌ عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو[٧٢] أَنَّهُ سمع عَبَّادَ بن تَمِيمٍ[٧٣] يقول سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بن زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ[٧٤] يقول خَرَجَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حين اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٧٥].

وصلاة الاستسقاء حكمها أنها سنة تقام أي تفعل أي تتأكد أن تصلى ولا تترك خلافا لأبي حنيفة رحمه الله أنها غير مشروعة والدليل على مشروعيتها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ((خرج إلى المصلى فاستقى أي طلب السقيا من الله تعالى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة))** والواو لا تقتضي ترتيبا فلا يخالف ما سيأتي من أن الدعاء بعد التحويل وبعد الاستقبال وبعد الصلاة يخرج لها أي لصلاة الاستسقاء الإمام زاد في رواية والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فإنهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاء والمتجملات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب.

والقسم الثاني: لا يخرج لها اتفاقا وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض.

والقسم الثالث: اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات غير المفتنات وأهل الذمة والمشهور فيها عدا أهل الذمة عدم الخروج إلى المصلى.

لأن الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى: ((وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ))(٧٦) وسبب منع الإجابة كما جاء في الحديث قد بينه الفاكهاني بقوله صلى الله عليه وسلم: ((العبد الأشعث الأغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك))*.

ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار.

والمشهور أن الإمام رحمه الله لا يكبر عند خروجه إليها وقوله كما يخرج للعيدين يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى أي يخرج لها الإمام إلى المصلى كما يخرج للعيدين أي في غير أهل مكة وأما هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنهم يصلون فيه وحينئذ يكون قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج لا تكرارا فإذا وصل الإمام إلى المصلى إنه يصلي بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها وصلاة الاستسقاء يقصد فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة يقرأ في الركعة الأولى بـ أم القرآن وبـ ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى))(٧٧) ونحوها وفي الركعة الثانية بـ أم القرآن ((وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا))(٧٨) ونحوها وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما وروي قوله وبكل ركعة سجد تين بالنصب والصواب سجادتان على أنه مبتدأ وخبر ووجه النصب بإضمار فعل التقدير يسجد سجدتين و روي قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف وإذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد ويسلم ثم إذا سلم فإنه يستقبل الناس بوجهه أي ندبا وهو

جالس على الأرض لا يرقى منبرا لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع إذا استقبلهم يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم فإن اطمأن الناس في أمكنتهم قام الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب أخذ من كلامه أن الخطبة في الاستسقاء نظير الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة وهو في مكان فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن لفعله عليه الصلاة والسلام[٧٩].

يتبين لنا إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لا يجوز تركها وهي ركعتين يخرج يقرا بالركعة الأولى بـ ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى))والثانية بـ ((وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)) إليها من يخرج لصلاة الجمعة ويكون السكينة والوقار للمصلي مع لبسه الثياب القديمة دلالة خنوعه وتوسله بالله ويسن قلب الثياب.

المطلب الخامس: صفة صلاة الخوف وفيها وجهان.

الوجه الأول: كيفية الصلاة وأدلة وجوبها.

قال الشافعي: أخبرنا مَالِكٌ عن يَزِيدَ بن رُومَانَ [٨٠]عن صَالِحِ بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ[٨١] عَمَّنْ صلى مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ((أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ معه وَطَائِفَةٌ وجاه وجاء الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ معه رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عليه ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم))[٨٢].

صلاة الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية ولا تنافي بين كونها سنة وبين كونها رخصة لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر.

والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة في الكتاب والسنة والإجماع.

واستدل من الكتاب بقوله تعالى: ((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)) [٨٣].

وأما استدلالهم من السنة رواية الإمام مالك السابقة.

وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون في السفر فقال: وصلاة الخوف أي وصفتها في حال السفر أن المسلمين إذا خافوا العدو أي اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لأن قتالهم وهو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك خلافا للإمام أحمد أنه إذا كان العدو جهة القبلة صلوا مع الإمام جميعا من غير قسم لنظرهم للعدو ولا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة خلافا لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فإن كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وإن كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الأولى وبالثلثين الركعة الثانية وعلى الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها[٨٤].

وأما الوجه الثاني: في حالة الخوف الشديد.

قال الشَّافِعِيُّ: أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَسَاقَهَا ثُمَّ قال فَإِنْ كان خَوْفًا أَشَدَّ من ذلك صَلُّوا رِجَالًا أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قال مَالِكٌ: لَا أَرَاهُ يَذْكُرُ ذلك إلَّا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم[٨٥].

قَسَمَ الإمام مالك رحمه الله فِيهِ الْقَوْمَ طَائِفَتَيْنِ فَأَدْرَكَ حَاضِرٌ مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَدَّمَ الْبِنَاءَ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَجْلِسُ لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ثُمَّ بِرَكْعَةٍ كَذَلِكَ وَيَجْلِسُ لِأَنَّهَا رَابِعَةُ الْإِمَامِ أَنْ لَوْ اسْتَمَرَّ ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَتَصِيرُ صَلَاتُهُ كُلُّهَا جُلُوسًا وَأَمَّا لَوْ أَدْرَكَ مَعَ الثَّانِيَةِ الرَّابِعَةَ فَلَيْسَ إلَّا قَضَاءً خَاصَّةً قَدَّمَ الْبِنَاءَ فِي الصُّوَرِ الْخَمْسِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ لِانْسِحَابِ حُكْمِ الْمَأْمُومِيَّةِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَحَقَّ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَضَاءِ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ إنْ كَانَتْ ثَانِيَتَهُ كَالصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورَتَيْ أَوْ إحْدَاهُمَا بلو لَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ بَلْ ثَالِثَتَهُ كَصُورَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ وَكَذَا يَجْلِسُ فِي ثَانِيَتِهِ هُوَ إنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةَ إمَامِهِ وَلَا آخِرَتَهُ كَمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صُورَتَيْ أَوْ إحْدَاهُمَا وَلَوْ أَدْرَكَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَه الْوَسِيطَانِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فِي الرَّابِعَةِ قَضَى الْوُسْطَيَيْنِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ أَدْرَكَ الثَّانِيَةَ وَالرَّابِعَةَ قَضَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَلَا يَجْلِسُ وَلَوْ أَدْرَكَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةَ وَفَاتَتْهُ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ قَدَّمَ الْبِنَاءَ فَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ وَيَجْلِسُ ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ يجلس(٨٦).

يتبين لنا من إن صلاة الخوف واجبة مع ثبوت أدلتها من الكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتين يقوم الإمام مع الطائفة الأولى ركعة واحدة يطيل الوقوف بها حتى تكمل الطائفة الصلاة تسلم وتأتي الطائفة الثانية وتكمل مع الإمام فيقيم الإمام الثانية فيطيل الجلوس حتى يكملوا الصلاة ويجلسوا فيسلم بهم الإمام.

الخاتمة

يتبين لنا من خلال البحث ملخص لما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى...

١. فعند الإمام مالك رحمه الله لا رفع لليدين في الصلاة لا في ركوع ولا سجود ولا قيام إلا في تكبيرة الإحرام رفعا يسيرا ويصح الرفع البسيط والدعاء في الصلاة وخارجها.
٢. وفي التأمين بقول الإمام وللضالين بعد الانتهاء من الفاتحة ويقول الإمام والمأموم آمين فان الإمام عنده يجوز قول آمين بالمد والقصر وبالجهر والإسرار على كل الأوجه تجوز عنده رحمه الله.
٣. أما القيام من اثنتين يجوز عند الإمام إذا سها الإمام في صلاته يجب على المأموم التنبيه ولا شي عليه ويكمل الإمام ما فاته من الصلاة مع سجدة السهو والمأموم مقتدي به

ولذلك لا يجوز سبق الإمام وكره مصاحبة الإمام وحرم التأخير الكثير بعد الإمام بحيث يعبر ركن من أركان الصلاة والمطلوب عند الإمام التأخر البسيط خلف الإمام.

٤. وإما ستر العورة فهناك أوجه فمن يملك الثياب لابد له من ستر العورة في الصلاة وإما إن كان لا يملك إلا ثوب واحد وفيه نجاسة وليس هناك ما يطهر الثوب يصلي به وإذا وجد ما يطهر الثوب في الوقت أعاد، وإما صلاة العريان الذي لا يملك الثياب يصلي منفردا إذا كان يرى بعضهم البعض و إما إذا لم يرى بعضهم البعض يصلون جماعة.

٥. السهو والكلام في الصلاة للضرورة أي إذا نسي الإمام شي من صلاته يحق للمأمون إن ينبه الإمام ويكمل ما تبقى من صلاته مع الإمام فجاز بذلك الاثنين عند الإمام.

٦. قصر الصلاة للمسافر عند الإمام مالك رحمه الله سنة والإتمام مكروه علما إن القصر يكون بالصلاة الرباعية تصلى اثنتين. وإما مسافة القصر تكون عند الإمام رحمه الله (ثمان وأربعون) ميلا في البر وإما في البحر يكون (يوم تام) ولابد إن يكون لأداء عبادة أو عمل إما إذا كان لتلذذ فلا يقصر.

٧. وصلاة العيدين عند الإمام رحمه الله سنة واجبة ولا تسن في حق العبد والصبي والمرأة والمجنون والمسافر وإما إذا خرجت المرأة للصلاة فلا تلبس المشهور من الثياب وهو من شانه ترغيب الناس بها خوفا من الفتنة، وتصلى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب،ولا إقامة ولا نداء لذلك، وهي ركعتين بسبع تكبيرات وقراءة الفاتحة ((والشمس وضحاها)) وفي الثانية خمس تكبيرات وقراءة الفاتحة ((وسبح اسم ربك الأعلى))

٨. وصلاة الخسوف والكسوف عند الإمام رحمه الله سنة لا تترك أي هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وتندب على من تجب عليه الجمعة وهي ركعتان بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة ويبقى يصلي ويدعوا الله سبحانه وتعالى حتى تنكشف الشمس أو القمر.

٩. صلاة الاستسقاء فهي عند الإمام رحمه الله سنة مؤكدة لا تترك وفيها صلاة وخطبة ودعاء ويسن أن يصوم الناس قبل الخروج إليها بثلاثة أيام ويلبسون الثياب والرثة والقديمة

وعليهم السكينة والوقار ويقرا في صلاتها بـ ((الشمس وضحاها))وبـ ((سبح باسم ربك الأعلى))

١٠. وأما صلاة الخوف فهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع وهي إن يصلي الإمام ركعتين وينوي بهم فتستدير طائفة منهم باتجاه العدو ويصلي معه مجموعة ركعة واحدة يطيل الوقوف بها حتى يكملوا صلاتهم ويأخذوا مكانهم وتلتحق معه الطائفة الثانية ويصلي بهم الركعة الثانية ويطيل الجلوس بها حتى يكملوا ما تبقى لهم ويسلموا مع الإمام هذه صلاة الخوف عند الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الهوامش

١. ينظر: تقريب التهذيب،الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية،بيروت – – لبنان، ط٢ ١٤١٥ هـ،١٩٩٥ م: ٢٥٥/١

٢ – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ). ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس،، دار العربي الإسلامي – بيروت/ لبنان – ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ط٢: ١ /٣٥٨

٣– ينظر: تهذيب التهذيب،للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٨/١.

٤ – هو نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم أللليثي مولاهم أبو رويم المقري المدني أحد الأعلام هو مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب أو حليف أخيه العباس و يكنى أبا رويم قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة أقرأ الناس دهرا طويلا فقرأ عليه من القدماء مالك ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس،،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ: ١/ ١٠٧.

٥ – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام عن بن عمر وأنس وسهل وابن المسيب وعنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة قال بن ألمديني له نحو ألفي حديث وقال أبو داود أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة مات ١٢٤هـ.ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،حمد بن أحمد أبو عبدا لله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة،، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط ٢/ ٢١٧

٦ – هو نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصله من بلاد المغرب،روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة مثل رافع بن خديج وأبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم وكان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء قال: البخاري اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن. ينظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت: ٣١٩/٩

٧ . ينظر: صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ١٩٧٩تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت ط٢، ١٣٩٩ –،: ٢ /١٧٩.

٨ – ألحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى الأزدي أبو بكر المكي أحد الأئمة جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة وروى عنه وعن مسلم الزنجي وعبد العزيز ألعمي والدراوردي وخلق وعنه البخاري والذهلي وأبو زرعه وأبو حاتم وخلق قال أحمد ألحميدي عندنا إمام وقال أبو حاتم هو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، ط١: ١٨١/١

٩ . عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ألحارثي أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة.. ينظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة –

بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠تحقيق: د. بشار عواد معروف،عدد الأجزاء ٣٥،باب عبد الله: ٢/٦١.

١٠ . ينظر: وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة – لبنان: ٤/١٣٦.

١١. ألام، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١ /١٠.

١٢. محمد بن إدريس الإمام الشافعي رضي الله عنه يكنى أبا عبد الله، قال الشافعي: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين وقدمت مكة وخرجت وأنا أتمثل بشعر للبيد وأضرب وحشي قدمي بالسوط فضربني رجل من ورائي من الحجبة فقال: رجل من قريش ثم ابن المطلب رضي من دينه ودنياه أن يكون معلما ما لشعر الشعر إذا استحكمت فيه قعدت معلما تفقه يعلمك الله قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي ورجعت إلى مكة وكتبت،ينظر: صفة الصفوة تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ط٢،: ٢/٢٤٨

١٣. عبد الله بن عمر بن الخطاب ألعدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم *أحد وهو بن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة رضي الله عنهم وكان من أشد* الناس إتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في أخرها أو أول التي تليها، ينظر: تقريب التهذيب: ١/ .٣١٥

١٤. ألام: ١/١٢٦.

١٥. أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ألعتقي بالولاء الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون،وكانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة وقيل

ثمان وعشرين وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣/ ١٢٩.

١٦. ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت: ٦٨/١

١٧. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام عن بن عمر وأنس وسهل وابن المسيب وعنه يونس وعقيل ومعمر والزبيدي وشعيب ومالك وابن عيينة قال بن المديني له نحو ألفي حديث،وقال أبو داود: أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة مات ١٢٤هـ.ينظر: الكاشف: ٢/ ٢١٧

١٨. أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي كان من الممتحنين امتحن فلم تأخذه في الله لومه لائم صاحب عبادة وجماعة وعفة وقناعة وكان كاسمه بالطاعات سعيدا ومن المعاصي والجهالات بعيدا وقد قيل إن التصوف التمكن من الخدمة والتحفظ للحرمة..ينظر: حلية الأولياء: ٢ / ١٦١ .١٦٢.ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه.عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال ما بقي أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر مني، وقال لنا سعيد وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى ما من شيء أخوف عندي من النساء.ومات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك رحمه الله. ينظر: صفة الصفوة: ٢/ ٧٩ .٨٠ ..٨١

١٩. سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة وأمه أم ولد فولد سلمة بن أبي سلمة مروان وعمر ومحمدا وأم سلمة وأمهم أم عباد بنت إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأمه الواحد بنت سلمة وأمها أم ولد بربرية وقد روى الزهري عن سلمة بن أبي سلمة وكان قليل الحديث، ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري، دار صادر – بيروت (القسم المتمم) ١/ ٢٣٤.

٢٠–أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها وأولى المواضع بذكره الكنى وبالله التوفيق، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه

حريص على العلم والحديث وقال: له يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثا كثيرا وأنا أخشى أن أنسى فقال: ابسط رداءك قال: فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده علي ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، ط١،: ٤/ ١٧٧١

٢١ـ موطأ مالك،باب ماجاء في التأمين: ١/٨٧ . صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله هـ،،١٩٨٧باب التأمين: ٥ /٢٣٥١ . صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، باب التسميع والتأمين: ١ /٣٠٧.

٢٢ـ سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي من أهل المدينة يروى عن أبى صالح وأبى بكر بن عبد الرحمن روى عنه مالك بن أنس وأهل المدينة قتل سنة ثلاثين ومائة قتله الحرورية يوم قد يد، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ط١،: ٦/ ٤٣٤

٢٣. ذكوان أبو صالح السمان الزيات شهد الدار وروى عن عائشة وأبي هريرة وعنه بنوه عبد الله وسهيل وصالح والأعمش من الأئمة الثقات عند الأعمش عنه ألف حديث توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة. ينظر: الكاشف: ١/ ٣٨٦.

٢٤. عبد الرحمن بن أبي أل زناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة (ت٧٤ هـ)وله أربع وسبعون سنة. ينظر: ٤ تقريب التهذيب ١/ ٣٤٠

٢٥ـ حاتم بن سالم القزاز البصري أل أعرج ي روى عن عبد الوارث وزنفل العرفي وقد روى عن مالك بن أنس والعطاف بن خالد وابن المبارك ومسلم بن خالد حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول بعض ذلك، ينظر: التعديل والتجريح: ٣/ ٢٦١

٢٦ـ ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدا لله الاصبحي،–، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر –،باب التأمين ٢/١٤٤ـ ألام ١/١٣١ . صحيح البخاري،باب التامين،١/.٢٧١

٢٧. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي،،دار الفكر – بيروت: ١/٣٤٣

٢٨. ينظر: القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ١/٤٤

٢٩. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري قاضي السفاح عن أنس وابن المسيب وعنه مالك والقطان حافظ فقيه حجة مات،١٤٣هـ، الكاشف: ٢ / ٣٦٦

٣٠ـ ألام: ١/١٤٢ . صحيح البخاري م،باب السهو: ١/٤١١ . صحيح مسلم باب السهو: ١/٣٩٩.

٣١. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت –١٤١٥هـ، ٢/.١٩٤

٣٢. ألام: ١ / ١٠٩ . المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجار ود أبو محمد النيسابوري تحقيق: عبدا لله عمر البارودي،: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط١،،باب الصلاة بالثوب الواحد: ١/٥٢ . صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠،،عدم الصلاة بالثوب الواحد: ١/.٣٧٦

٣٣. ينظر: الفواكه الواني،٢/.٩

٣٤. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢: ١/ ٤٩٧.

٣٥. أيوب السختياني الإمام الحافظ سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العتري. ينظر: سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ،: ٦/ ١٥

٣٦ . محمد بن سيرين كنية سيرين أبو عمرة وكنية محمد أبو بكر البصري أخو أنس وخالد ومعبد ويحيى وحفصة عنه عن أبي هريرة وأنس بن مالك وأم عطية وعبيدة ا لسلماني وعبد الرحمن بن أبي بكر وأخيه معبد بن سيرين وغيرهم،مات سنة عشر ومائة في شوال.ينظر: ا لتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي،، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط١.: ٢ /٦٧٦، ٦٧٧

٣٧. ذو اليدين ويقال ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضله بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة ويكنى أبا محمد وكان يعمل بيديه جميعا فقيل ذو اليدين قتل ببدر بن بضع وثلاثين سنة،طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٧

٣٨. ألام: ١٤٧/١ صحيح البخاري،هل ياخذ الإمام إذا شك بقول الناس: ٢٥٢/١ . صحيح مسلم،باب السهو بالصلاة: ٤٠٤/١.

٣٩. موطا مالك: ١٣٥/١.

٤٠. ينظر: المدونة الكبرى: ١٣٣/١

٤١. محمد بن مسلم بن تدرس ألأسدي أبو الزبير المكي عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وخلق وروى أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق وثقه بن ألمديني وابن معين والنسائي وضعفه بن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة..ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدا لرحمن ابن أبي بكر

أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – ١٩٦٩. : ١/ ٢٦.

٤٢. عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبوا لطفيل وربما سمي عمرا ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره..ينظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٨٨

٤٣ . معاذ بن جبل الخزرجى من نجباء الصحابة عنه عبد الرحمن بن غنم ومسروق وكثير بن مرة قال أنس جمع معاذ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام كان أمة قانتا لله حنيفا توفي بالطاعون سنة ١٨ بالأردن عن ثمان وثلاثين سنة..ينظر: الكاشف: ٢/ .٢٧٢.

٤٤. موطا مالك،قصر الصلاة بالسفر: ١/١٤٣. الأم: ١/٧٧ . موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة،باب مدة القصر: ١/.١٤٥

٤٥. ينظر: المدونة الكبرى: ١/١١٨.١ لتلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، ط١: ١/١٢٧، .١٢٨،١٢٩.

٤٦. هو نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصله من بلاد المغرب،روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة قال: البخاري اصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره كان عمر بن عبد العزيز قد بعثه إلى مصر يعلم الناس السنن وقد اثني عليه غير واحد من ألائمة وثقوه. ينظر: البداية والنهاية: ٩/٣١٩

٤٧. البريد المرتب والرسول وفرسخان أو اثنا عشر ميلا أو ما بين المنزلين،.ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١/٣٤١

٤٨. موطأ مالك،باب صلاة السافر: ١/.١٤٨

٤٩. سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني كاتب عمر بن عبيد الله التيمي ومولاه حدث عن انس بن مالك وعبيد بن حنين وبسر بن سعيد وسليمان بن يسار وعمير مولى ابن عباس وعامر بن سعد. قال ابن ألمديني له نحو من خمسين حديثا وقال أبو حاتم صالح ثقة قيل توفي سالم أبو النضر سنة تسع وعشرين ومئة وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة،ينظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٦

٥٠. موطأ مالك،باب صلاة المسافر: ١٤٧/١ . الأم: ١٨٣/١

٥١. أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ألعتقي بالولاء الفقيه المالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجل كتبهم وعنه أخذها سحنون، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة بمصر. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣/ ١٢٩

٥٢. ينظر: التاج والإكليل: ١٣٩/٢

٥٣. ينظر: التلقين: ١ /١٢٧.

٥٤. سعد بن عبيد الزهري مولى بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم وعنه الزهري فقال كان من القراء وأهل الفقه وسعيد بن خالد القارظي قال بن سعد توفي بالمدينة سنة ٩٨ وكان ثقة، تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٤.

٥٥. الأم: ٢٣٩./١

٥٦. ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري،المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان: ١/ ٢٤٥.٢٤٦ . ٢٤٧.

***. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد، ١/ ١٧٥.

٥٧. ضمرة بن سعيد المازني الأنصاري من أهل المدينة يروى عن أبى سعيد ألخدري روى عنه مالك وابن عيينة. ينظر: الثقات ٤/ ٣٨٨

٥٨ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان.ينظر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٧٢

٥٩. أبو واقد أللّيثي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المدني قيل إنه شهد بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومات بمكة سنة ثمان وستين، ينظر: تهذيب الكمال: ٣/ ٣٨٦

٦٠. سورة ق: الآية ١

٦١سورة القمر: الآية ١

٦٢. موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم – دمشق،ط١،١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م،القراءة بصلاة العيدين: ١/: ٣٤٨ . الأم ٢٣٧/١. سنن أبي داود، ما يقرا بالأضحى والفطر: ٤٩٩/١،صححه الألباني.

٦٣. ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢،: ٤٩١/١

٦٤. ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٢٤٨.٢٤٧/١.

٦٥. زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو أسامة يروى عن بن عمر روى عنه مالك والناس توفى في السنة التي استخلف أبو جعفر فيها في شهر ذي الحجة في العشر الأول من سنة ست وثلاثين ومائة وأخوه خالد بن اسلم. ينظر: الثقات ٤: /٢٤٦ـ مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، تحقيق: م. فلايشهمر،دار النشر: دار الكتب العلمية – بير وت – ١٩٥٩: ١/ ٨٠

٦٦. عطاء بن يسار أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني القاضي أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث

ومائة قال أبو زرعة الرازي هو مدني ثقة قال أبو بكر حدثنا هارون بن معروف حدثني بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عطاء بن يسار قدم مصر فقال له عبد الله بن عمرو يا أبا يسار ما أقدمك قال: أردت الغزو في البحر،ينظر: التعديل والتجريح: ٣/١٠٠٤

٦٧. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو بن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة.ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبدا لرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي،: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – ١٩٦٩: ١/٢٤٦،

٦٨. أَحْجَمْتَ وتأَخَّرْتَ إلى وراءُ وأَكَعَّه الخوفُ وكعكعه حبسه عن وجهه وكعكعه فتكعكع حبسه فاحتبس. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.باب كعع: ٨ /٣١٢

٦٩ـ موطأ مالك،صلاة الكسوف،١ /١٨٦ ـ الأم: ١/٢٤٢ صحيح البخاري،باب لا تأذن المرأة بيت زوجها لاحد،٥/ ١٩٩٤ صحيح مسلم،باب من قال انه ركع ثمان ركعات: ٢/٦٢٧

٧٠ . ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢: ١/١٩٩.٢٠٠

٧١. ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ١ /١٤٠

٧٢ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو بن سبعين سنة، ينظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٩٧

٧٣. عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني بن أخي عبد الله بن زيد وكان تميم أخا عبد الله بن زيد لأمه وقيل لأبيه روى عن أبيه تميم بن غزية الأنصاري وله صحبة وعمه

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقال محمد بن إسحاق والنسائي ثقة وذكره بن حبان في كتاب الثقات، ينظر: تهذيب الكمال: ١٤/ ١٠٨

٧٤. عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ألمديني ثم المازني حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له أن بن حنظله يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينظر: التاريخ الكبير: ٥/ ١٢ هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، ينظر: تقريب التهذيب: ١ / ٣٠٤

٧٥. الأم: ١/٢٤٩

** سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدا لله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت،تعليق محمد فؤاد عبد الباقي،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها: ١/٤٠٣، قال عنه ضعيف.

٧٦. سورة الشورى: آية ٣٠

٧٧. سورة الأعلى: آية ١

٧٨. سورة الشمس: آية ١

٧٩ . ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٢٥٩ .٢٦٠ .٢٦١.

٨٠. يزيد بن رومان المدني أبو روح القاريء مولى آل الزبير بن العوام قرأ القرآن على عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وسمع من عروة بن الزبير وصالح بن خوات وقيل إنه روى عن أبي هريرة وقرأ على ابن عباس وليس بشيء وهو ثقة ثبت حديثه في الكتب الستة توفي سنة عشرين ومئة وقيل سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومئة، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤، ط١: ١/ ٧٧

٨١. صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه وعمته أم عمرو بنت خوات عن عائشة وعنه فليح بن سليمان ذكره بن حبان في الثقات، ينظر: الإكمال لرجال أحمد: ١/ ١٢٥

٨٢. موطأ مالك،صلاة الخوف،١٨٣/١ . الأم: ٢١٠/١ .المنتقى لابن الجار ود،باب صلاة الخوف،١/.٦٩

٨٣ . النساء: الآية ١٠٢ .

٨٤. ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٢٤١/١ .

٨٥. الأم: ٢٢٢/١. صحيح البخاري،باب الذين يتوفون منكم، ٤/.١٦٤٩

٨٦. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت: ٢٧٤/٢ .

المصادر والمراجع

** القران الكريم **

١ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، ط١.

٢ . إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدا لرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ – .١٩٦٩

٣ . ألام، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤ . البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.

٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،،دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢.

٦ . التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي،: دار الفكر.

١٧ . لتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي،، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط١.

٨– تقريب التهذيب،الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية،بيروت – – لبنان ط،٢ ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٩ . التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، ط.١

١٠ . تهذيب التهذيب،للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١ . تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠تحقيق: د. بشار عواد معروف،عدد الأجزاء

١٢ . الثقات،: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر – ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ط.١

١٣ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري،المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

١٥ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

١٦. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧ . سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٨ . سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ.

١٩ . صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٢٠. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله هـ،.١٩٨٧

٢١ . صحيح مسلم الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٢. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت ط٢، ١٣٩٩ –،١٩٧٩تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.

٢٣ . طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، ط١.

٢٤ . الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.

٢٥ . فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي – بيروت/ لبنان – ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ط.٢

٢٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت –١٤١٥.

٢٧ . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٢٩ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،حمد بن أحمد أبو عبدا لله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط١.

٣٠.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ألبقاعي،دار الفكر – بيروت.

٣١ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط.١

٣٢. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

٣٣ . مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية – بيروت – .١٩٥٩

٣٤ . معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله،، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ.

٣٥ـ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدا لله الاصبحي،–، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،باب التأمين،: دار إحياء التراث العربي – مصر

٣٦ . موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبد الله الاصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم – دمشق ط١،١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م.

٣٧ . المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجار ود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدا لله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط.١

٣٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢.

٤٠ . وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – لبنان.